السنة التسعون – عدد 4944 فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المركز الوطني للتوثيق). ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.01.456 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المركز الوطني للتوثيق)..... 3534

قرار مشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1683.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المركز الوطني للتوثيق)..... 3535

صفحة

الجمرك.

مرسوم رقم 2.01.1914 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات..... 3542

مرسوم رقم 2.01.2077 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات وقوائم البضائع التي تخول الحق في الاستفادة من النظام الجبائي المنصوص عليه في ميثاق الاستثمار..... 3542

مرسوم رقم 2.01.2322 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات..... 3543

مرسوم رقم 2.01.2668 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) يغير بموجبه مؤقتا مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات..... 3543

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

مؤسسة القرض الفلاحي للسلفات الصغيرة. - الترخيص في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1671.01 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1422 (5 سبتمبر 2001) بالترخيص لمؤسسة القرض الفلاحي للسلفات الصغيرة في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة..... 3545

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.2336.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتتميم القرار رقم 3.112.00 الصادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف... 3545

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1523.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3545

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4922 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001)..... 3546

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-457 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1422 (18 سبتمبر 2001).... 3547

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.1300 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) بتغيير المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة تنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة..... 3548

مرسوم رقم 2.01.61 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) بتمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.00.738 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) المحدد بصفة استثنائية لكيفية الترقية في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية إلى مستخدمي بعض المؤسسات العمومية..... 3548

مرسوم رقم 2.01.1342 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية في الدرجة بالاختيار للأعوان العموميين.... 3549

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

مرسوم رقم 2.01.12 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) بتتميم المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين..... 3549

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

مرسوم رقم 2.01.392 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) يغير ويتمم المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي..... 3550

الإدارة العامة للأمن الوطني.

مرسوم رقم 2.01.357 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... 3551

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 3552

إعلانات وبلاغات

إعلانات مفتوحة للترشيحات لرئاسة الجامعات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة محمد الخامس - أكدال، الرباط..... 3555

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1825.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة محمد الخامس - السويسي الرباط..... 3555

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1826.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة الحسن الثاني - عين الشق الدار البيضاء..... 3555

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1827.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة الحسن الثاني - المحمدية الدار البيضاء..... 3556

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1828.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس..... 3556

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1829.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة القرويين - فاس..... 3556

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1830.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة محمد الأول - وجدة..... 3557

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1831.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة القاضي عياض - مراكش..... 3557

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1832.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة المولى إسماعيل - مكناس..... 3557

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1833.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة عبد المالك السعدي - تطوان..... 3558

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1834.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة شعيب الدكالي - الجديدة..... 3558

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1835.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة ابن طفيل - القنيطرة..... 3558

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1836.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة ابن زهر - أكادير..... 3559

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1837.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة الحسن الأول بسطات..... 3559

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.456 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المركز الوطني للتوثيق).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.286 الصادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم المركز الوطني للتوثيق ؛

وباقتراح من وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المركز الوطني للتوثيق) والمتعلقة بما يلي :

1 ـ بيع منشورات ومنتجات المركز ؛

2 ـ خدمات البحث في المصادر المغربية ؛

3 ـ خدمات البحث في بنوك المعطيات الأجنبية ؛

4 ـ الخدمات الإعلامية والمعلوماتية وخدمات الخبرة والاستشارة.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.90.91 الصادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات المركز الوطني للتوثيق.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التوقعات الاقتصادية

والتخطيط،

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1683.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المركز الوطني للتوثيق).

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.456 الصادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المركز الوطني للتوثيق) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.286 الصادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم المركز الوطني للتوثيق ،

قررا ما يلي :

المادة 1

تحدد على النحو التالي تعريفة بيع منشورات المركز الوطني للتوثيق :

أ ــ على الوسائط الورقية :

- كشاف بيبليوغرافي ..... : 60,00 درهما
- أدلة وفهارس مختلفة ..... : 100,00 درهم
- المجموعة الكاملة للمكنز..... : 300,00 درهم
- المكنز المتخصص حسب الميدان ..... : 150,00 درهما

ب ــ على الوسائط الإلكترونية :

- كشاف بيبليوغرافي..... : 10,00 دراهم
- أدلة وفهارس مختلفة ..... : 20,00 درهما
- المجموعة الكاملة للمكنز ..... : 200,00 درهم
- المكنز المتخصص حسب الميدان ..... : 100,00 درهم
- المجموعة البيبليوغرافية الكاملة لقاعدة معلمة..... : 10 000,00 درهم
- تحديث المجموعة الكاملة لقاعدة معلمة البيبليوغرافية .. : 500,00 درهم
- قاعدة معلمة البيبليوغرافية حسب الميادين..... : 2 000,00 درهم
- تحديث قاعدة معلمة البيبليوغرافية حسب الميادين..... : 300,00 درهم
- قواعد وبنوك معطيات مختلفة ..... : 300,00 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يـتم بـيع قواعد وبنوك المعطيات التي يصدرها المركز الوطني للتوثيق على وسائط إلكترونـية، وفقـا لاتفاقـيات يحـدد فيها المركز شروط البيع وكيفيات استغلال تلك القواعد.

المادة 2

تحـدد كمـا يلي تعريفات بيع الجذيذات والطبع والاستنساخ، ويجب أن لا تقل قيمة الطلب عن درهم واحد :

- الجذيذة الأصلية ..... :15,00 درهما للجذيذة الواحدة
- الجذيذة النسخة ..... :5,00 دراهم للجذيذة الواحدة
- استنساخ من الجذيذة الى الورق..... :0,50 درهم للصفحة الواحدة
- تصوير على الورق (حجم29,50/21) .....:0,20درهم للصفحة الواحدة
- الطباعة بالأبيض والأسود انطلاقا من الحاسوب :0,50 درهم للصفحة الواحدة
- الطباعة بالألوان انطلاقا من الحاسوب..... :2,00 درهمان للصفحة الواحدة
- المسح الضوئي..... :2,50 درهم للصفحة الواحدة
- تسجيل معطيات على القرص ..... :5,00 دراهم للقرص الواحد
- طلب الوثائق الأولية من الخارج :

ـ المقالات وتقارير الأبحاث و أشغال المؤتمرات العلمـــيـــة.....:30,00 درهما للمقال الواحد

ـ الأطروحات والرسائل الجامعية ....:180,00 درهما للوثيقة الواحدة

المادة 3

تحدد كما يلي تعريفات البحث :

- البحث المؤطر على الأقراص المدمجة وعلى قواعد وبنوك المعطيات الوطنية في حدود 60 مرجعا.....: 20,00 درهما

ويؤدى عن طباعة مراجع إضافية ..... :0,50 درهم للصفحة الواحدة

- البحث غير المؤطر على قواعد المعطيات الوطنية أو على الأقراص المتراصة أو استخدام شبكة الأنترنيت ..... : 10,00 دراهم للساعة الواحدة

- البحث المؤطر على قواعد وبنوك المعطيات الأجنبية على الخط في حدود 50 مرجعا ..... : 100,00 درهم

ويؤدى عن طباعة مراجع إضافية .....: 2,00 درهمان للتسجيلة الواحدة

- المشاركة في الندوات المرئية ..... : 15,00 درهما للحصة الواحدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يمكـــن للإدارات العمومية و شبه العمومية والخاصة وللأفراد الذاتيين أن يشتركوا في قواعـــد وبـــنوك المعطـــيات الوطنـــية مقابل أداء واجب الاشتراك السنوي. يسمح أداء واجب الاشـــتراك ـــ وهـــو عـــبارة عـــن تسعيرة جزافية سنوية ـــ باستجواب مختلف قواعد وبنوك المعطـــيات الوطنية التي يضعها المركز الوطني للتوثيق على الخط لمدة سنة ، على أن يتحمل المشـــترك الواجـــبات والرســـوم وتكاليف المعدات التي يتطلبها الارتباط مع المركز الوطني للتوثـــيق. وتحدد شروط الاشتراك في بنوك وقواعد المعطيات وكيفيات استغلالها ضمن اتفاقية يبرمها المركز مع المشتركين.

ويحدد مبلغ الاشتراك كما يلي :

- بالنسبة للإدارات العمومية و شبه العمومية والكليات والمعاهد والمؤسسات والشركات الخاصة:
  - حساب اشتراك واحد ..... : 3 000,00 درهم
  - من 2 الى 5 حسابات اشتراك ..... :: 4 000,00 درهم
  - من 6 الى 10 حسابات اشتراك ..... . : 4 500,00 درهم
- بالنسبة للأفراد الذاتيين..... : 500,00 درهم

المادة 5

تمـــنح لمســـتعملي قواعد وبنوك المعطيات الوطنية والدولية بطاقة الوفاء تمكنهم من تشجيعات خاصة كما يلي :

- يمكـــن للمســـتعمل بعد إجرائه لبحث ثالث على نفس قواعد وبنوك المعطيات بالمركز الوطنـــي للتوثـــيق خـــلال ثلاثـــة أشـــهر الاستفادة من إجراء بحث إضافي مجانا على قواعد المعطـــيات الدولـــية إذا كـــان قد أجرى أبحاثه على قواعد المعطيات الدولية، أو إجراء بحث إضـــافي مجانا على قواعد المعطيات الوطنية، إذا كان قد أجرى أبحاثه على قواعد المعطيات الوطنية.

ويمكـــنه ضمن نفس الشروط المذكورة أعلاه، ومتى بلغ عدد أبحاثه تسعة في المركز الوطنـــي للتوثيق الاستفادة من تخفيض يوازي 50% من تعريفات البحث المطبقة، ولمدة سنة على أن لا يتجاوز عدد الأبحاث عشرين بحثا في حدها الأقصى.

كمـــا يمكـــن للمستعمل ضمن نفس الشروط أيضا، ومتى بلغ عدد أبحاثه ثمانية عشرة بحثا في المركز الوطني للتوثيق الاستفادة من عشرين بحثا مجانا خلال سنة.

إن التخفيضـــات أو المجانـــية تتعلقان فقط بإنجاز الأبحاث، ولا تشملان خدمات جلب الوثـــائق الأولـــية والاستنســـاخ والتصوير. كما أن الأبحاث الممنوحة مجانا لا تحتسب لأجل الحصول على التخفيضات الممنوحة في إطار تشجيع البحث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- يمكـــن للمركز الوطني للتوثيق أن يقوم بطباعة عشرة نسخ لكل بحث من أبحاث نهايات الدراســـات الجامعية التي تتعلق مواضيعها بالمغرب ، وذلك لفائدة طلبة الدراسات العليا الذين أنجزوا أبحاثهم البيبليوغرافية في المركز الوطني للتوثيق. ويجب على الطلبة في المقابل تقديم نتائج أبحاثهم مرقونة ومسجلة على أقراص قصد إدخالها في قاعدة المعطيات الوطنية "معلمة".

المادة 6

تحـــدد كمـــا يلـــي تعريفات الخدمات التوثيقية والمعلومياتية والتقنية وخدمات الخبرة والاستشارة المنجزة من طرف أطر المركز الوطني للتوثيق:

	يوم عمل داخل الرباط	يوم عمل خارج الرباط
• إعلامي ممتاز أو ما يعادله	500,00 درهم	1000,00 درهم
• إعلامي مختص أو ما يعادله	400,00 درهم	800,00 درهم
• إعلامي	300,00 درهم	600,00 درهم
• مهندس رئيس	500,00 درهم	1000,00 درهم
• مهندس دولة	400,00 درهم	800,00 درهم
• مهندس تطبيق	300,00 درهم	600,00 درهم
• تقني	200,00 درهم	400,00 درهم

المادة 7

يسمح للمركز الوطني للتوثيق بإنجاز أشغال الطباعة لفائدة الإدارات العمومية و شبه العمومية والجمعـــيات، على أن تتحمل هذه المؤسسات والجمعيات اقتناء مواد الطباعة من ورق ومداد وخلافه. وتحدد التعريفات الخاصة بخدمات الطباعة كما يلي:

يؤدى عن كل وحدة طباعة أولى(مائة صفحة) عشرة دراهم. ويؤدى عن كل وحدة إضافية ما بين 1 و 100 صفحة درهمان.

المادة 8

يسمح للمركز الوطني للتوثيق باستضافة مواقع أوخدام"sites et serveurs " لفائدة الإدارات العمومية وشبه العمومية والجمعيات. وتحدد التعريفات الخاصة بذلك كما يلي:

- **بالنسبة لاستضافة المواقع"sites"** : 600,00 درهم في السنة مقابل كل وحدة حساب تعادل 5 ميغا اثمون"mga octets". وتشمل الخدمة بالإضافة إلى استضافة الموقع مايلي :
  - تثبيث الموقع وتشغليه،
  - ضمان أمن المعطيات،
  - صيانـــة المعطيـــات،
- **بالنســـبة لاستضـــافة الخادم "serveur"**: 500,00 درهم مقابل الاشتراك تؤدى مرة واحـــدة، بالإضـــافة إلـــى 1000,00 درهم في السنة مقابل الاشتراك السنوي. وتشمل الخدمة بالاضافة إلى استضافة الخادم مايلي :
  - ربط الخادم بالشبكة المعلومياتية للمركز،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– ضمان أمن المعطيات،
– صيـــانـــة المعطيات،

المادة 9

تحـــدد على النحو التالي واجبات الانخراط السنوي في مركز التوثيق و المعلومات المتعدد الوسائط التابع للمركز الوطني للتوثيق:

– الأطفال والكبار	24,00 درهما
– تجديد البطاقة الضائعة	5,00 دراهم
– جواز اليوم	5,00 دراهم

المادة 10

تحـــدد علـــى الـــنحو التالي التعريفات الخاصة بالاستفادة من خدمات مركز التوثيق والمعلومات المتعدد الوسائط المشار إليه في المادة التاسعة أعلاه:

	الإنتوثيق	الإقراض المصحوب	الإشراط السمعية	الإشراط السمع بصري	العروض التلفازية
مكتبة الوسائط المتعددة للكبار	4.00 دراهم للساعة	2.00 درهم للساعة			
المختبر السمعي البصري			1,00 درهم للساعة	1,00 درهم للساعة	
فضاء الفيديو والقنوات التلفزية عبر السواتل				1,00 درهم للساعة	1,00 درهم للساعة

تحدد واجبات الاستفادة من فضاء التكوين على الخط (التعليم الإلكتروني) كما يلي:

- واجبات التسجيل:.....50.00 درهما.

يمنح تخفيض بقيمة 50% لفائدة التلاميذ والطلبة و غير العاملين.

- المشاركة:.....4.00 دراهم.

المادة 11

يستفيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من جميع خدمات مركز التوثيق والمعلومات مجانا باستثناء واجبات الاشتراك السنوية.

المادة 12

تحدد تسعيرة البطاقات حسب عدد وحداتها (كل وحدة تعادل درهما واحدا) كما يلي :

- بطاقة من فئة 10 وحدات	10,00 دراهم
- بطاقة من فئة 20 وحدة	18,00 درهما
- بطاقة من فئة 40 وحدة	35,00 درهما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تدوم صلاحية بطاقة الوحدات لمدة سنة ابتداء من تاريخ اقتنائها.

المادة 13

يضع مركز التوثيق والمعلومات المتعدد الوسائط رهن إشارة الإدارات العمومية والقطاع الخاص والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، قصد تنظيم أنشطتها العلمية والثقافية خدماته وفضاءاته وتجهيزاته السمعية البصرية و المعلومياتية. و تحدد التعريفات الخاصة بتأجير هذه الخدمات والتجهيزات ليوم واحد كما يلي :

التعاون موضوع التأجير	المؤجر له		
الوحدة السمعية البصرية والمعلوماتية	القطاع الخاص	الإدارات العمومية و شبه العمومية	الجمعيات و المنظمات غير الحكومية
الندوات المرئية على الإنترنيت	500,00 درهم	300,00 درهم	200,00 درهم
عاكس الشفافات R troprojecteur	200,00 درهم	150,00 درهم	100,00 درهم
عاكس مرياتي Vid o-projecteur	400,00 درهم	300,00 درهم	200,00 درهم
عاكس الشفيفات Project-Diapo	200,00 درهم	150,00 درهم	100,00 درهم
عارض المعطيات الرقمية Data-Show	200,00 درهم	150,00 درهم	100,00 درهم
جهازمرياتي + جهاز تلفزة	200,00 درهم	150,00 درهم	100,00 درهم
نظام الندوات (مع ميكرفون رئيس واحد + 20 ميكرفون منتدب)	300,00 درهم	200,00 درهم	100,00 درهم
ميكرفون ربطة العنق Micro-cravate	100,00 درهم	100,00 درهم	50,00 درهم
ميكرفون ثابت	100,00 درهم	100,00 درهم	50,00 درهم
ميكرفون متجول	100,00 درهم	100,00 درهم	50,00 درهم
عاكس الوثائق Episcope	200,00 درهم	150,00 درهم	100,00 درهم
ضوء المتابعة	100,00 درهم	100,00 درهم	50,00 درهم
حاسوب صغري مع ربط بالإنترنيت	300,00 درهم	200,00 درهم	125,00 درهم
حاسوب صغري	200,00 درهم	150,00 درهم	100,00 درهم
ب – الفضاءات			
القاعة المتعددة الاستعمالات (مع ميكرفون ثابت وميكرفون متجول)	3000,00 درهم	2.500,00 درهم	1.000,00 درهم
قاعة الاجتماعات	500,00 درهم	300,00 درهم	200,00 درهم
منتدى الجمعيات	مجانا		
فضاء العرض (2 م2)	100,00 درهم	100,00 درهم	مجانا
فضاء عرض الفنون التشكيلية	مجانا		
غرفة الترجمة الفورية (مع 50 سماعة راسية)	1.500,00 درهم	1.000,00 درهم	500,00 درهم
المقصف (دون أواني)	200,00 درهم	200,00 درهم	200,00 درهم
ج – الخدمات			
تصوير، تسجيل، فيديو (بدون شريط)	100,00 درهم/ س	100,00 درهم/س	100,00 درهم/س
توضيب فيديو (بدون شريط)	100,00 درهم/س	100,00 درهم/س	100,00 درهم/س
نسخ فيديو (بدون شريط) نسخة واحدة فقط	25,00 درهم	25,00 درهم	25,00 درهم
نسخ سمعي (بدون شريط) نسخة واحدة فقط	10,00 درهم	10,00 درهم	10,00 درهم
تصوير فوتوغرافي (بدون فيلم وبدون تحميض)	25,00 درهم/س	25,00 درهم/س	25,00 درهم/س
التيليتيكست t l texte	200,00 درهم/ يوم	200,00 درهم/ يوم	200,00 درهم/ يوم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

يستفيد المؤجر له من تخفيض بنسبة 25 % خلال اليوم الثاني عن تأجير قاعات وفضاءات و و تجهيزات و خدمات مركز التوثيق والمعلومات المتعدد الوسائط.

ويستفيد ابتداء من اليوم الثالث من تخفيض بنسبة 50 % عن تأجير الخدمات المذكورة أعلاه.

المادة 15

تطبق بالنسبة لمركز التوثيق والمعلومات المتعدد الوسائط نفس التعريفات المحددة في المادة الثانية من هذا القرار، والخاصة بالطبع والاستنساخ والتسجيل على الأقراص والمسح الضوئي.

المادة 16

يسمح للمركز الوطني للتوثيق بتقديم كل أو جزء من خدماته ومنشوراته ومنتجاته التوثيقية بكل أشكالها في إطار اتفاقيات خاصة تبرم مع إدارات ومؤسسات أو هيئات وطنية أو إقليمية أو دولية أو مع أفراد ذاتيين.

المادة 17

تتضمن التعريفات المنصوص عليها أعلاه جميع الرسوم والضرائب الواجبة على الخدمات.

المادة 18

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001).

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ،
الإمضاء : عبد الحميد عواد.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1914 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات

الوزير الأول،

بناء على المادة 4 (البند I) المتعلقة بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولا سيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1)، تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 12 شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001).

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4944 بتاريخ فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

مرسوم رقم 2.01.2077 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات وقوائم البضائع التي تخول الحق في الاستفادة من النظام الجبائي المنصوص عليه في ميثاق الاستثمار.

الوزير الأول،

بناء على المادة 4 (البند I) المتعلقة بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور ؛

وعلى قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما المادة 4 (البند III) من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1)، تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

تغير من جديد وفقا للبيانات الواردة في الملحق II من هذا المرسوم (1)، قوائم المنتجات المبينة في الفقرة III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم2.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1993)، كما وقع تغييرها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 12 شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001).

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4944 بتاريخ فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

مرسوم رقم 2.01.2322 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات

الوزير الأول،

بناء على المادة 4 (البند I) المتعلقة بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وعلى قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولا سيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1)، تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 12 شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001).

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4944 بتاريخ فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

مرسوم رقم 2.01.2668 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) يغير بموجبه مؤقتا مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات

الوزير الأول ،

بناء على المادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 2 (البند I) منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخفض من 115% إلى 25% حسب القيمة، مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد أنواع الحليب المعقم «UHT» المفروزة قشدته والمفروز نصف قشدته والتام الوارد بيانها في بابي التعريفة الجمركية 04.01.10.00 و 04.01.20.00 وذلك طوال الفترة الممتدة من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر 2001.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1671.01 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1422 (5 سبتمبر 2001) بالترخيص لمؤسسة القرض الفلاحي للسلفات الصغيرة في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ولاسيما المادتين 5 و 30 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة مؤسسة القرض الفلاحي للسلفات الصغيرة بتاريخ 4 يونيو 2001 والمتمم في 7 أغسطس 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص للجمعية المسماة مؤسسة القرض الفلاحي للسلفات الصغيرة الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الجزائر، رقم 2 بالرباط في أن تزاول الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1422 (5 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير الأول رقم 3.2336.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتتميم القرار رقم 3.112.00 الصادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

الوزير الأول،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.112.00 الصادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم قرار الوزير الأول رقم 3.112.00 الصادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بالمادة الأولى المكررة ثلاث مرات التالية :

«المادة الأولى المكررة ثلاث مرات. ـ يعين الكاتب العام لعمالة مراكش ـ المنارة «آمرا مساعدا بالصرف نائبا.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1523.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى صفتهم في الجدول أسفله، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	صفة نواب الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون بالصرف
الخميسات.	المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	صفة نواب الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون بالصرف
ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
تـازة.	المدير الإقليمي للتجهيز بتازة.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
تاونات.	المدير الإقليمي للتجهيز بتاونات.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4922 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001) صفحة 2048

قرار لوزير التجهيز رقم 1157.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

بدلا من :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحد بن نصر،.....

.....

يقرأ :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد بن نصر،.....

.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-457 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1422 (18 سبتمبر 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 00-54 القاضي بتغيير وتتميم أحكام القانون التنظيمي رقم 95-5 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق والمحال إليه رفقة كتاب السيد الوزير الأول المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 5 سبتمبر 2001، وذلك لفحص دستوريته عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 58 والفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور ؛

وبناء على الدستور خصوصا الفصول 42 و58 و81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا الفقرة الأولى من المادة 21 والمادتين 23 و24 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 95-5 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.224 بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) ؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 95-92 المؤرخ في 16 من جمادى الآخرة 1416 (10 نوفمبر 1995) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

من حيث الشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون المعروض على نظر المجلس الدستوري تم اتخاذه في شكل قانون تنظيمي أودع الوزير الأول مشروعه أولا بمكتب مجلس النواب في 20 أكتوبر 2000 وجرت مداولته في هذا المجلس في 17 ماي 2001 وتم التصويت عليه وإقراره في نفس اليوم ؛

وحيث إنه تبعا لذلك يكون القانون التنظيمي المذكور قد جاء بالشكل المقرر ضمن الفقرة الأخيرة من الفصل 42 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت بمراعاة المهلة المقررة في الفقرة الخامسة من الفصل 58 من الدستور ؛

من حيث الموضوع :

حيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يتضمن تعديل أحكام المادتين 1 و 2 والفقرة الأولى من المادة 3 والفقرة الثانية من المادة 9 والفقرة الأولى من المادة 11 والمادة 12 والفقرة الأولى من المادة 13 والمواد 16 و 18 و 19 و 20 من القانون التنظيمي رقم 95-5 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، ويرمي التعديل إلى ملاءمة أحكام المواد المعدلة مع مقتضيات الدستور المراجع في 13 سبتمبر 1996 كما يشمل التنصيص على الجزاء الذي يطال بعض الأفعال التي قد تعرقل سير أعمال اللجان النيابية لتقصي الحقائق ؛

وحيث إن المادة 1 تنص على أن مقتضيات القانون التنظيمي المعدل تدخل في نطاق تطبيق أحكام الفصل 42 عوض الفصل 40 من الدستور لمسايرة التعديل الذي عرفه هذا الأخير حيث أصبح الفصل 42 هو الذي يتعلق باللجان النيابية لتقصي الحقائق ؛

وحيث إن التعديلات التي شملت المواد 2 و 3 و 9 و 11 و 12 و 16 و 18 و 19 و 20 تأخذ بعين الاعتبار التركيبة الجديدة للبرلمان الذي أصبح يتكون من غرفتين هما مجلس النواب ومجلس المستشارين بعد أن كان يتركب من غرفة واحدة تتمثل في مجلس النواب ؛

وحيث إن التعديل المدخل على المادة 13 يتضمن التنصيص على عقوبة خاصة تطبق في حالات عدم حضور من يتم استدعاؤه بصورة قانونية من طرف إحدى اللجان النيابية لتقصي الحقائق، أو الامتناع عن أداء اليمين أو عن الإدلاء بالشهادة المطلوبة، أو عدم تسليم الوثائق التي لها علاقة بالوقائع المطلوب تقصي الحقائق بشأنها دون عذر مقبول، بعد أن كانت المادة 13 المذكورة تحيل فيما يخص الجزاء الذي يترتب في الحالات السالفة الذكر على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية ؛

وحيث إنه على مقتضى ما سلف بيانه فإن تعديل القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق يتضمن تحيين أحكام هذا القانون بملاءمتها مع الدستور المعدل والتنصيص على الجزاء الواجب التطبيق في مواجهة بعض الأفعال التي قد تعوق سير هذه اللجان وليس في هذه التعديلات ما يخالف مقتضيات الدستور،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بأن القانون التنظيمي رقم 00-54 الذي يغير ويتمم القانون التنظيمي رقم 95-5 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق مطابق للدستور ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 29 من جمادى الآخرة 1422 (18 سبتمبر 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. حميد الرفاعي.

عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.1300 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) بتغيير المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة تنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.98.138 الصادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة ولاسيما الفصلين 7 و14 منه ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 122.97 الصادر في 28 من محرم 1418 (4 يونيو 1997) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات الفصلين 7 و14 من المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل 7. ـ تسلم البطاقات الفردية للتنقيط قبل فاتح أكتوبر من كل «سنة إلى جميع الموظفين الجارية عليهم هذه المقتضيات.

«ويثبت فيها المعنيون بالأمر البيانات المطلوبة ويرجعونها إلى رئيس «المصلحة.»

«الفصل 14. ـ توجه البطاقة الفردية للتنقيط قبل فاتح أكتوبر من كل «سنة من طرف الإدارة الأصلية إلى الإدارة الملحق بها المعني بالأمر «وتتولى هذه الإدارة إرجاعها طبقا للكيفيات المنصوص عليها في «الفصول أعلاه.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2000 إلى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.01.61 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) بتمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.00.738 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) المحدد بصفة استثنائية لكيفية الترقية في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية إلى مستخدمي بعض المؤسسات العمومية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.00.738 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) المحدد بصفة استثنائية لكيفية الترقية في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد أحكام المرسوم رقم 2.00.738 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) المشار إليه أعلاه إلى مستخدمي المؤسسات العمومية الذين تسري عليهم مقتضيات مماثلة للأحكام النظامية المطبقة على موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية بخصوص الترقية في الدرجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1342 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية في الدرجة بالاختيار للأعوان العموميين.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.738 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) المحدد بصفة استثنائية لكيفية الترقية في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن بصفة استثنائية للأعوان العموميين العاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية المتوفرين إلى غاية 31 ديسمبر 1999 على الشروط النظامية المطلوبة أن يستفيدوا من الترقية عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي بغض النظر عن شرط التخصصات المهنية المنصوص عليها في الفصل 15 من المرسوم الملكي رقم 682.67 المؤرخ في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) المشار إليه أعلاه.

وتراعى من أجل هذه الترقية المعايير الجاري بها العمل خاصة منها المتعلقة بالقيمة المهنية للموظف ومردوديته.

المادة الثانية

تتم الترقية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة من المرسوم رقم 2.00.738 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 2.01.12 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) بتتميم المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت عدد 68 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم أحكام الفصل 30 من المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 30. - إن المرشحين المعينين.....

«.....

«..... فإن مدة التمرين التي تتجاوز سنة لا تعتبر في الترقي.

«غير أن مستشاري الشؤون الخارجية المنتمين إلى سلك كتاب «الشؤون الخارجية يعفون من التمرين المنصوص عليه في الفقرة الأولى «من هذا الفصل.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى كل من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، كل واحد منهم فيما يخصه.

على أن الوضعية الإدارية للموظفين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 30 أعلاه، يمكن أن تراجع بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة قصد مراعاة الوضعية التي كان في إمكانهم الحصول عليها لو استفادوا من أحكام الفصل المذكور في تاريخ تعيينهم.

ويعمل بمراجعة الوضعية الإدارية للموظفين المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : محمد بنعيسى.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات

مرسوم رقم 2.01.392 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) يغير ويتمم المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي القعدة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد 214 بتاريخ 16 من شوال 1407 (3 يونيو 1987) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 1982 إلى غاية 11 ماي 1993 تغير وتتمم مقتضيات الفصل 19 من المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967)، كما وقع تغييره وتتميمه كما يلي :

«1) .....

«2) .....

«3) في حدود 15% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لإطار «المراقبين المساعدين للمحافظة على الأملاك العقارية :

«أ - على إثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المراقبين «المساعدين للمحافظة على الأملاك العقارية الذين قضوا 5 سنوات على «الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والبالغين الرتبة السادسة على «الأقل من درجتهم.

«ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين «المراقبين المساعدين للمحافظة على الأملاك العقارية الذين قضوا «15 سنة على الأقل من الخدمة منها 10 سنوات على الأقل في درجة «مراقب مساعد. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات ،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

الإدارة العامة للأمن الوطني

مرسوم رقم 2.01.357 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا لأحكام الفصل 45 من المرسوم رقم 2.75.879 المشار إليه أعلاه، وبصفة استثنائية خلال مدة خمس سنوات تبتدىء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يجوز للمدير العام للأمن الوطني أن يعين مباشرة وبناء على الشهادات، التقنيين اللازمين لسير مصالحه. وتخص هذه التعيينات الدرجات التالية :

- درجة مفتش الشرطة (السلم 6) ؛
- درجة ضابط الشرطة (السلم 8) ؛
- درجة عميد الشرطة (السلم 10) ؛
- درجة مسعفات الشرطة (السلم 6) ؛
- درجة مساعدات الشرطة (السلم 8).

وتتم هذه التعيينات في حدود 10% سنويا من عدد المناصب المحدثة برسم السنة المالية الجارية.

وينبغي أن تتوفر في المترشحين للتوظيف بموجب هذا الفصل بالإضافة إلى المؤهلات التقنية الشهادات المدرسية والجامعية المطلوبة لولوج السلاليم المطابقة للدرجات المذكورة، وأن يخضعوا للشروط المنصوص عليها في الفصل 30 المذكور أعلاه، ما عدا بالنسبة للمترشحين لدرجة عميد الشرطة حيث يجوز للمدير العام للأمن الوطني أن يخالف الشروط المتعلقة بالسن والقوة البصرية شريطة أن لا يتجاوز سن المترشح أربعين (40) سنة.

ويتوقف ترتيب المترشحين المذكورين في الرتبة الأولى من مختلف الدرجات على اجتيازهم بنجاح لاختبار انتقائي، ويحدد هذا الترتيب بقرار للمدير العام للأمن الوطني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التشغيل رقم 385.89 الصادر في 16 من جمادي الآخرة 1409 (24 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ؛

وعلى قرار وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 444 الصادر في 26 أبريل 2001 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ؛

وعلى المقرر رقم 564 الصادر في 7 يونيو 2001 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 31 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) المنظم بتاريخ 18 يونيو 2001 كما يلي :

محمد السليماني ومحمد يشو.

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التشغيل رقم 384.89 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ؛

وعلى قرار وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 443 الصادر في 26 أبريل 2001 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ؛

وعلى المقرر رقم 556 الصادر في 7 يونيو 2001 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 31 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) المنظم بتاريخ 18 يونيو 2001 كما يلي :

احمد قضاض، مصطفى نظيف، للانجاة الرحالي، فوزية اليزيدي، ثورية الشطيبي، بلعين اهنية، ابراهيم روحي، محمد ناجب، تريا ازوي، محمد عموري، ادريس بنجبارة، العربي المسعودي، خديجة بنسليمان، خديجة الترجستي، عبد الموجود بناني، غنيمة باحماد، عبد الرحيم لزرق، محمد بوطالب جوطي، علال اغزبيل، للارقية الميساوي، محمد حركات، نزهة العفير، نجية بوزرياني، بناصر بوورقة، رشيدة مزكور، نجية المطبع، كنزة يعكوبي، مجيدة ملين، زهور الكثيري، محمد بقو، سليمان عويدات وفاطمة الزهراء بنعلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التشغيل رقم 383.89 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ؛

وعلى قرار وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 446 الصادر في 26 أبريل 2001 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ؛

وعلى المقرر رقم 558 الصادر في 7 يونيو 2001 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 31 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) المنظم بتاريخ 18 يونيو 2001 كما يلي :

سليمان ميارة، نجية يعقوبي، شرفاء الكتاني، يمينة جامعي، خديجة كيراتي وزهرة خليفة.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 4 يونيو 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 4 يونيو 2001) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4890 بتاريخ 12 أبريل 2001 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 4 يونيو 2001) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 12 يونيو 2001،

قرروا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 4 يونيو 2001) كما يلي :

المدنيون :

مصطفى بوعطية، محمد شكري، محمد اغروش، الحسين زرايبي ولطيفة مالكي علوي.

العسكريون :

لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 21 يونيو 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف المقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 21 يونيو 2001) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4894 بتاريخ 26 أبريل 2001 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 21 يونيو 2001) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 25 يونيو 2001،

قرروا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 21 يونيو 2001) كما يلي :

المدنيون :

حميد أعراب، فتيحة الشيباني، محمد الحجاجي، الحسن العبودي، كمال بودي وفاطمة بوفيم.

العسكريون :

سميرة المشطاني ادريسي ومحمد الرامي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

إعلانات مفتوحة للترشيحات لرئاسة الجامعات

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة محمد الخامس - أكدال، الرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن ايداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة محمد الخامس - أكدال بالرباط طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان، الرباط) ابتداء من 22 إلى غاية 26 أكتوبر 2001 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛
- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية، ابتداء من 26 إلى غاية 30 نوفمبر 2001 بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة محمد الخامس - أكدال بالرباط، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1825.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة محمد الخامس - السويسي، الرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة محمد الخامس - السويسي بالرباط طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان، الرباط) ابتداء من 22 إلى غاية 26 أكتوبر 2001 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛
- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية، ابتداء من 26 إلى غاية 30 نوفمبر 2001 بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة محمد الخامس - السويسي بالرباط، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1826.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة الحسن الثاني - عين الشق الدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان، الرباط) ابتداء من 22 إلى غاية 26 أكتوبر 2001 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية، ابتداء من 26 إلى غاية 30 نوفمبر 2001 بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة الحسن الثاني - عين الشق الدار البيضاء، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1827.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة الحسن الثاني - المحمدية الدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة الحسن الثاني - المحمدية بالدار البيضاء طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان، الرباط) ابتداء من 22 إلى غاية 26 أكتوبر 2001 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية، ابتداء من 26 إلى غاية 30 نوفمبر 2001 بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة الحسن الثاني - المحمدية بالدار البيضاء، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1828.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان، الرباط) ابتداء من 22 إلى غاية 26 أكتوبر 2001 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية، ابتداء من 26 إلى غاية 30 نوفمبر 2001 بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1829.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة القرويين - فاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة القرويين بفاس طبقا لما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان، الرباط) ابتداء من 22 إلى غاية 26 أكتوبر 2001 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية، ابتداء من 26 إلى غاية 30 نوفمبر 2001 بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة القرويين بفاس، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1830.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة محمد الأول - وجدة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة محمد الأول بوجدة طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان، الرباط) ابتداء من 22 إلى غاية 26 أكتوبر 2001 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية، ابتداء من 26 إلى غاية 30 نوفمبر 2001 بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة محمد الأول بوجدة، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1831.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة القاضي عياض - مراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة القاضي عياض بمراكش طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان، الرباط) ابتداء من 22 إلى غاية 26 أكتوبر 2001 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية، ابتداء من 26 إلى غاية 30 نوفمبر 2001 بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة القاضي عياض بمراكش، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1832.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة المولى إسماعيل - مكناس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة المولى إسماعيل بمكناس طبقا لما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان، الرباط) ابتداء من 22 إلى غاية 26 أكتوبر 2001 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية، ابتداء من 26 إلى غاية 30 نوفمبر 2001 بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة المولى إسماعيل بمكناس، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1833.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة عبد المالك السعدي - تطوان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة عبد المالك السعدي بتطوان طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان، الرباط) ابتداء من 22 إلى غاية 26 أكتوبر 2001 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية، ابتداء من 26 إلى غاية 30 نوفمبر 2001 بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1834.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة شعيب الدكالي - الجديدة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة شعيب الدكالي بالجديدة طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان، الرباط) ابتداء من 22 إلى غاية 26 أكتوبر 2001 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية، ابتداء من 26 إلى غاية 30 نوفمبر 2001 بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة شعيب الدكالي بالجديدة، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1835.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة ابن طفيل - القنيطرة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة ابن طفيل بالقنيطرة طبقا لما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان، الرباط) ابتداء من 22 إلى غاية 26 أكتوبر 2001 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛
- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية، ابتداء من 26 إلى غاية 30 نوفمبر 2001 بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة ابن طفيل بالقنيطرة، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1836.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة ابن زهر - أكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة ابن زهر بأكادير طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان، الرباط) ابتداء من 22 إلى غاية 26 أكتوبر 2001 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛
- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية، ابتداء من 26 إلى غاية 30 نوفمبر 2001 بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة ابن زهر بأكادير، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1837.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة الحسن الأول بسطات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة الحسن الأول بسطات طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق - حسان، الرباط) ابتداء من 22 إلى غاية 26 أكتوبر 2001 وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية ؛
- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية، ابتداء من 26 إلى غاية 30 نوفمبر 2001 بالعنوان والتوقيت المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة الحسن الأول بسطات، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.